

## جلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / محمد رأفت خفاجي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد طبيه ، سامي فرج ، ماهر البحيري ومحمد بدر الدين توفيق .

( ٢٤٥ )

الطعن رقم ٢٥٤٣ لسنة ٥٢ القضاية :

( ١ ) حكم « جدية الحكم » . نظام عام . إيجار « إيجار الأماكن » .

جدية الأمر المقصى . تعلقها بالنظام العام . عدم تعارضه مع جواز نزول الصادر لصالحه الحكم عن الحق الثابت م ١٠١ إثبات ، ١٤٥ مراقبات . جواز أن يكون النزول ضمناً م ٩٠ / ٢٠ مدنى . مثال ي شأن نزول المالك عن الحكم الصادر بالأخلاع . لعدم سداد الأجرة .

( ٢ ) حكم « جدية الحكم الجنائى » إيجار « إيجار الأماكن » التغيير في استعمال العين المؤجرة « إقامة بناه بدون ترخيص » . « محكمة الموضوع » « مسائل الواقع » .

( ٣ ) جدية الحكم الجنائى بالإدانة أمام المحاكم المدنية . قاصر على الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية .

( ٤ ) استخلاص حدوث الضرر بالمبنى كسبب للإخلاء . من سلطة قاضي الموضوع .

( ٥ ) إقامة بناه بدون ترخيص . عدم التلازم بينه وبين الأضرار بسلامة المبنى كسبب للإخلاء .

( ٦ ) إيجار « إيجار الأماكن » أسباب الإخلاء « الإخلاء لعدم الوفاء بالأجرة » .

الإخلاء لعدم سداد الأجرة . للمستأجر توكى الحكم عليه به سداد الأجرة المستحقة وما تكبده المُؤجر من مصاريف ونفقات فعلية حتى قفل باب المرافعة أمام محكمة الاستئناف .

تخلقه عن الوفاء بأى قدر من الأجرة المستحقة أو ملحقاتها أو المصاريف والنفقات الفعلية .  
كاف للحكم بأخلاطه . مثال .

١ - لئن كانت حجية الأمر المضى قد اضحت متعلقة بالنظام العام وفقاً  
لنص المادة ١٠١ من قانون الإثبات إلا أنه ما زال للمحكوم له الحق في النزول  
عن الحكم الصادر لصالحه فقد نصت المادة ١٤٥ من قانون المرفعت على أن النزول  
عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به كما جاء في المذكرة الإيضاحية  
لقانون الإثبات تعليقاً على المادة ١٠١ منه أنه يجوز للشخص التنازل عن الحكم  
ال الصادر لمصلحته إذا تنازل عن الحق الثابت بهذا الحكم وانتهى بهذا التنازل  
النزاع الذي تناوله الحكم . كما أن المقرر عملاً بالمادة ٢٩٠ من القانون المدني  
أن التعبير عن الإرادة يجوز أن يكون ضمنياً .

٢ - المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن حجية الحكم الجنائي بالإدانة أمام  
المحاكم المدنية قاصر على الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية .

٣ - المقرر أن استخلاص وقوع ضرر بالمبني يحيى الحكم بالإخلاء من عدمه  
هو مسألة موضوعية يستقل بتقديرها قاضي الموضوع مادام استخلاصه سائغاً .

٤ - لا تلازم بين إقامة بناء بدون ترخيص وبين الإضرار بسلامة المبني كسبب  
لإخلاء عملاً بالمادة ١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .

٥ - النص في المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - يدل على  
أن المشرع - رغبة في التيسير على المستأجرين - افسح لهم مجال الوفاء حتى  
تاريخ إقفال باب المرافعة في الدعوى بحيث أصبح قيام المستأجر بسداد الأجرة  
المستحقة وقيمة ما تكبده المؤجر من مصاريف ونفقات فعلية حتى التاريخ  
المذكور مسقطاً لحق المؤجر في الإخلاء ، والمقصود هو قفل باب المرافعة أمام  
محكمة الاستئناف ومن ثم فإن تخلف المستأجر عن الوفاء بأى قدر  
من الأجرة المستحقة أو ملحقاتها أو المصاريف والنفقات الفعلية  
حتى قفل باب المرافعة أمام محكمة الاستئناف كاف للقضاء .

بإخلاته من العين . لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه استند في قضائه برفض دعوى الإخلاء إلى أن المستأجر - المطعون ضده - قد قام بسداد المبلغ المبين بورقة التكليف بالوفاء وهو عن الفترة من ١٩٧٢/٩/١ حتى ١٩٧٧/٦/١٢ وسداده الأجرة المستحقة حتى آخر يناير سنة ١٩٨٠ وهو تاريخ كتابة تقرير الخبير المنتدب الذي عول عليه وقد حجبه ذلك عن بحث السداد حتى ١٩٨٢/١٠/٢ تاريخ قفل باب المرافعة أمام محكمة الاستئناف وما أثاره الطاعن عن عدم كفايته ولا يغير من ذلك ما جاء بالحكم من أن سداد المبلغ الوارد في التكليف بالوفاء قد تم في ١٩٧٧/٧/٢٥ وقبل رفع الدعوى - وهو ما يكفي لتوقي الإخلاء في هذه الحالة على ما جرى به قضاة المحكمة - إذ الشابت من الأوراق أن صحيفة أفتتاح الدعوى قدمت لقلم الكتاب في ١٩٧٧/٦/٢ فيكون هذا السداد لا حقا لها ومن ثم فإنه يتبع على المستأجر موالاة سداد الأجرة وملحقاتها حتى تاريخ إغفال باب المرافعة في الدعوى لتوقي الإخلاء .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الواقع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحقق في أن الطاعن أقام على المطعون ضده الدعوى رقم ٤٥١٨ لسنة ١٩٧٧ مدنى كلى جنوب القاهرة بطلب الحكم بإخلاء « الفيلا » المبينه بالصحيفة والتسليم . وقال بيانا لذلك أن المطعون ضده إستأجر تلك العين بموجب عقد مؤرخ ١٩٦٣/٦/١٧ بأجرة شهرية قدرها ٤٥ جنيه وتأخر في سداد مبلغ ١٥٧٥ جنيه قيمة أجرة المدة من ١٩٧٢/٦/١ حتى ١٩٧٧/٥/١٢ رغم تكليفه بالوفاء بها في ذلك التاريخ وأيضا في ١٩٧٧/٦/١٣ ، ٥/٣٠ بالإضافة إلى استعمال العين المؤجرة بطريقة تخالف شروط العقد . فأقام الدعوى . حكمت المحكمة بالإخلاء والتسليم . استأنف المطعون ضده الحكم بالاستئناف رقم ١٦٠٨ لسنة ٩٥ ق القاهرة وندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره قضت بتاريخ ١٩٨٢/١٠/٥ بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى .

طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن . وإذا عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعن ينوي بالسبب الأول للطعن على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون وفي بيان ذلك يقول أن الحكم خالف حجية الحكم الصادر في الدعوى المقادمة من سلفه البائع له رقم ٢٨٧٧ لسنة ١٩٦٨ مدنى كلى جنوب القاهرة الذى قضى على المطعون ضده بإخلاء العين محل النزاع واستأنفه الأخير بالاستئناف رقم ٧٤٥ لسنة ٨٤ ق وقضى فيه بتاريخ ١٩٨٢/٢/٧ باعتباره كان لم يكن وكان يتعين على المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم جواز نظر الدعوى وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

حيث إن هذا النوع في غير محله . ذلك أنه ولن كانت حجية الأمر المقصى قد أصبحت متعلقة بالنظام العام وفقا لنص المادة ١٠١ من قانون الأثبات إلا أنه ما زال للمحكوم له الحق في النزول عن الحكم الصادر لصالحة فقد نصت المادة ١٤٥ من قانون المرافعات على أن النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به كما جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون الأثبات تعليقا على المادة ١٠١ منه أنه يجوز للخصم التنازل عن الحكم الصادر لصالحته إذا تنازل عن الحق الثابت بهذا الحكم وانتهى بهذا التنازل الذي تناوله الحكم كما أن المقرر عملا بالمادة ٢/٩٠ من القانون المدني أن التعبير عن الإرادة يجوز أن يكون ضمنيا لما كان ذلك وكان المستفاد من إقامة الطاعن للدعوى على سبب التأخير في سداد الإيجار عن المدة من ١٩٧٢/٦/١ حتى ١٩٧٧/٥/١٢ وهو تاريخ لاحق لحكم الإخلاء السايق الذي صار نهائيا بتاريخ ١٩٧٢/٢/٧ . فإن ذلك يحمل منه على تنازله - ومن قبله المالك السابق - عن هذا الحكم بارتضاء استمرار العلاقة الإيجارية بعد الحكم بالإخلاء إعمالاً لعقد الإيجار المورخ ١٩٦٣/٦/١٧ . ومن ثم يكون النوع على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعي بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ في القانون والقصور في التسبب . وفي بيان ذلك يقول أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بأن المطعون ضده استعمل العين محل النزاع بطريقة ضارة بسلامة المبني مخالفًا بذلك شروط العقد وقدم تدليلاً على ذلك الحكم الصادر في الجنة ٣٦٢ لسنة ١٩٧٧ مصر الجديدة بإدانة المشرف على تلك العين لاقامته مبان بدون ترخيص . وإذا لم يقض الحكم المطعون فيه بالإخلاء لهذا السبب يكون قد خالف القانون فضلاً عن القصور في التسبب بما يعييه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي على غير أساس . ذلك أن المقرر في قضاة هذه المحكمة - أن حجية الحكم الجنائي بالإدانة أمام المحاكم الجنائية قاصر على الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ، والمقرر أيضًا أن استخلاص وقوع ضرر بالمبني يجيز الحكم بالإخلاء من عدمه هو مسألة موضوعية يستقل بتقديرها قاضي الموضوع مادام استخلاصه سائغاً - لما كان ذلك وكان لاتلازم بين إقامة بناه بدون ترخيص وبين الإضرار بسلامة المبني كسبب للإخلاء عملاً بالمادة ١٨ / د ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص أن استعمال العين المؤجرة ناديًّا للطلبة الوافدين لم يترتب عليه ضرر بسلامة المبني أو المؤجر أخذًا بما جاء في تقرير الخبير وكان هذا الاستخلاص سائغاً وله أصله الثابت في الأوراق ويدخل في نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع . فإن النعي يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعي بالسبب الثاني للطعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبب وفي بيان ذلك يقول أن الحكم اعتمد على تقرير الخبير دون أن يناقش ما أبداه الطاعن من اعترافات بشأن مدى كفاية المبالغ المسددة . كما خصم رسم التمغة ولم يحتسب الفوائد القانونية ورسم النظافة . الأمر الذي يعييه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي في محله . ذلك أن النص في المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على أنه « لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان

ولو انتهت المدة المتفق عليها في العقد إلا لأحد الأسباب الآتية : (أ) .....  
 (ب) ..... إذا لم يقم المستأجر بالوفاء بالأجرة المستحقة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تكليفه بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول دون مظروف أو باعلان على يد محضر ولا يحكم بالأخلاء إذ أقام المستأجر قبل إغفال باب المرافعة في الدعوى بأداء الأجرة وكافة ما تكبده المؤجر من مصاريف ونفقات فعلية ». يدل على أن المشرع - رغبة في التيسير على المستأجرين - أفسح لهم مجال الوفاء حتى تاريخ إغفال باب المرافعه في الدعوى بحيث أصبح قيام المستأجر بسداد الأجرة المستحقة وقيمة ما تكبده المؤجر من مصاريف ، ونفقات فعلية حتى التاريخ المذكور مسقطاً لحق المؤجر في الإخلاء والمقصود هو قفل باب المرافعه أمام محكمة الاستئناف . ومن ثم فإن تخلف المستأجر عن الوفاء بأى قدر من الأجرة المستحقة أو ملحقاتها أو المصاريف والنفقات الفعلية حتى قفل باب المرافعه أمام محكمة الاستئناف كافٍ للقضاء باخلائه من العين . لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه انه استند في قضائه برفض دعوى الإخلاء إلى أن المستأجر - المطعون ضده - قد قام بسداد المبلغ المبين بورقة التكليف بالوفاء وهو عن الفترة من ١٩٧٢/٩/١ حتى ١٩٧٧/٦/١٣ - وسداده الأجرة المستحقة حتى آخر يناير سنة ١٩٨٠ وهو تاريخ تقرير الخبير المنتدب الذي عول عليه وقد حجبه ذلك عن بحث السداد حتى ١٩٨٢/١٠/٢ تاريخ قفل باب المرافعه أمام محكمة الاستئناف وما آثاره الطاعن من عدم كفايته . ولا يغير من ذلك ما جاء بالحكم من أن سداد المبلغ الوارد في التكليف بالوفاء قد تم في ١٩٧٧/٧/٢٥ وقبل رفع الدعوى - وهو ما يكفى لتوكى الإخلاء في هذه الحالة - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إذ الثابت من الأوراق أن صحيفه إفتتاح الدعوى قدمت لقلم الكتاب في ١٩٧٧/٦/٣٠ فيكون هذا السداد لا حقاً لها ومن ثم فإنه يتبعه على المستأجر موالاة سداد الأجرة وملحقاتها حتى تاريخ إغفال باب المرافعه في الدعوى لتوكى الإخلاء ، لما كان ما تقدم فإن الحكم يكون معيناً بالصور ويتعين نقضه .